اشتراها زيد فاشترى زيد اذا فاشترى الحالف منه الدار فدخل لا يحنث ولو وهبها
للحالف فدخل يحنث لان حكم شرائه قد ارتفع بالشرى الثاني عادة فانه يقال با
لفارسية خريد فلان ولم يره بقع بالهبة ٥ رجل حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها
وزوجها ساكن فيها لا يحنث لان الدار ينسب الى الساكن والساكن هو الزوج وكذا ى
رجل عزم على رجل فاراد الذي عزم عليه ان يقوم فقال العازم بالفارسيه اكر خيزى تمام
لا يلزمه الطلاق لان هذا اليمين بيمين بل هو لغو من الكلام ٥ رجل قال لامراته ان
خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعد السطح ونزلت في دار الجار قيل
ذكر في كتاب الحيل انه لا يحنث وقال الشيخ ابو نصر الدبوسي رحمه الله هذا غلط
بل يحنث لان الكل ابواب هذه الدار وكذلك ان قال ان خرجت من هذه الدار فخرجت
من اعلاها ٥ رجل حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل
معا لا يحنثان لانه لم يدخل كل واحد منهما على صاحبه رجل حلف لا يدخل على فلان
فدخل منزله ونوى بالدخول على رجل اخر يكون مع المحلوف عليه يحنث ان كان وان
لم ينو بالدخول فوقع شيء من تلك الاشياء المتقدمة التي في ذكر المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه
[illegible] رجلين حلف رجل لا يكلم ابن فلان قد سمى احدهما وحلف رجل اخر ان لا
يكلم ابنه قد سمى الاخر فكلم هذا الابن حنث لانهما كلاهما ابنا لهما ٥ رجل حلف
ان لا يخدمه فلان فخاط له قميصا ان خاطه باجر لا يحنث لانه لم يخدمه وان خاطه
بلا اجر [illegible] اخاف ان يحنث لانه قد خدمه ٥ رجل حلف لا يشرب شرابا ولا نية
فشرب الماء لانه يسمى شرابا عرفا رجل حلف بالفارسيه ان لا يتزوج من نزاد
فلان فتزوج ابنته حنث وان تزوج من اهل بيت فلان لا يحنث لان اسم نزاد ابنت ح
يتناول بنت البنت واسم اهل البيت لا لان البنت للاب ٥ رجل قال لامراته
ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان كنت

158

ابيت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصا وبيتا لا
يحنثان لان قصد المرأة ان تبيت وهي غير لابسة هذا القميص وقصد الرجل
ان تبيت معها وهذا القميص معه ٥ رجل قال لامراته ان لم تكلمني في هذه الليلة
فانت طالق فشتم الرجل المرأة فقالت المرأة بل انت بر الوجهين [illegible]
رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم قال لها قبل المراجعة بالفارسيه اكر تو مرا
بكارائى حلال ياحرام ثم راجع حنث لانه بكار [illegible] جملة ٥ وفي رجل قال لا
مرا ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق ونوى بذلك امرأة خاصة صدق ديانة
لا قضاء ولو قال ذلك بالفارسيه اكر كسيرا دهى لم يصدق لان ارادة الخاص من
العام جائز في العربية لا بالفارسية رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت
طالق في الحال ولو قال ان تزوجت امراة فهي طالق وانت طالق لا تطلق هي حتى يتزوج
امراة والفرق ان قوله ان تزوجت كلمة شرط وقوله وانت معطوف على الجزاء فصار
طلاقها معلقا بالشرط ولا يقع الا عند وجود الشرط بخلاف كل امراة اتزوجها
ليس بصريح الشرط فيكون وانت [illegible] رجل شرب مسكرا فوقع بينه وبين
اخر كلام فقال له ذلك الرجل كلاما يقول هذا الكلام من السكر قال ان قلته من السكر
فامراتي طالق ينظر ان كان يعرف كلامه ومعاملته عما كان عليه قبل الشرب يحنث
لان شرط الحنث ان يقول وهو سكران والناس انما يسمونه سكران اذا [illegible]
وكلامه اخر قال ان كلمت فلانا فانا مجوسي فكلمه لا يكفر لان هذا يمين بالله ولو قال
انا مجوسي [illegible] رجل على
رجل دين فحلف الطالب المطلوب بالله ان يؤدي هذه الدراهم في يوم كذا
في موضع كذا فجاء هذا المديون في ذلك اليوم لا الى ذلك الموضع لا يحنث

Copyright © King Saud University